

## متى تحل الحاِيُّض لزوجها؟

عبدالكريم الخضير

دم الحيض والنفاس آآ ولم تغتسل فانه لا يباح له لا يباح لها في هذا في هذه الحال ان آآ تمس مصحفا ولا يباح لها ان تصلي ولا يباح لها ان آآ يأتيها زوجها ونحو ذلك. فإذا آآ لابد لها من الاغتسال - [00:00:02](#)

آآ تكون من الطاهرات وتجري عليها احكام الطهر آآ لأن الله جل وعلا قال فإذا حتى يطهرون فإذا طهرنا يعني اغتنسلنا آآ جعل الغسل حدا لاباحة جماعها آآ كما انه حد اه صلاتها وما سواها باجماع اه اهل العلم. لكن اه لو اه انها طهرت - [00:00:26](#)

وآآ ابتدأت نية الصيام قبل اغتسالها لا جاز ذلك وهذا مأخذ من ماذا من صيام الجنب او دخول النهار على الجنب قبل ان يغتسل. آآ  
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون عليه الجنابة فيدخل عليه الفجر - [00:00:55](#)

وهو جنب فيصوموا ولا يمنعه ذلك. قالوا والجنابة آآ ابلغ من الحيض فإذا جاز للجنب ان يشرع في الصيام قبل غسله فمن باب اولى  
ان يجوز للحائض اذا طهرت ان ان تنوي - [00:01:17](#)

صيام وتدخل فيه وان لم تشرع في غسلها او آآ تكمل اغتسالها وكذلك آآ الطلاق آآ لأن المقصود هو عدم تطويل عدتها. وقد طهرت فلم  
يكن في ذلك تطويل فجاز. ثم قال المؤلف رحمه - [00:01:35](#)